

أوقفوا التعذيب

تقرير قطري: نيجيريا

التعذيب في نيجيريا: ملخص

تساور منظمة العفو الدولية بوعث قلق بشأن الاستخدام المتزايد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نيجيريا. وتشير آخر أبحاث منظمة العفو الدولية إلى أن الشرطة وقوات الجيش يستخدمان التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بصورة روتينية لانتزاع "الاعترافات"، ولمعاقبة وإنهاك المعتقلين. وفي مخالفة للقانون الوطني والدولي، تقبل المحاكم بصورة روتينية المعلومات التي يتم انتزاعها تحت التعذيب وغيره من صنوف المعاملة كأدلة ثبوتية. ولا تبدي السلطات النيجيرية إرادة سياسية تذكر في أن تلتزم بواجباتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويستند هذا الملخص إلى أبحاث منظمة العفو الدولية، وإلى دراسات حالة فردية. ويبين ما يلي:

- أن ما يرد من تقارير بشأن التعذيب يتزايد باطراد مع استهداف قوات الأمن للأشخاص الذين لهم صلات بالجماعة الإسلامية المسلحة "بوكو حرام";
- رغم انقضاء سنتين على تقديم مشروع قانون لتجريم التعذيب إلى البرلمان، فإن مشروع القانون لم يناقش بعد؛
- يجري استخدام طيف واسع من أساليب التعذيب، حسبما ورد، بينها الضرب؛ وإطلاق النار؛ وانتزاع الأظافر والأسنان؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- كثيراً ما يحرم المحتجزون من الاتصال بأسرهم وبالمحامين، كما يحرمون من الرعاية الطبية؛
- لا يحول نظام القضاء النيجيري دون تعرض المحتجزين للانتهاكات، حيث يجري تعذيب الأشخاص المحتجزين وتساء معاملتهم لانتزاع "اعترافات" منهم، ويجبون على قضاء فترات طويلة رهن الاعتقال دون أن يُحضروا أمام محكمة؛
- لا يباشر بأي تحقيق من أي نوع في الأغلبية العظمى من الشكاوى المتعلقة التعذيب؛

إن على السلطات النيجيرية أن تتخذ إجراءات على الفور. وينبغي لهذه الإجراءات أن تشمل: اتخاذ خطوات عاجلة لوضع حد لاستخدام التعذيب وجميع ضروب سوء المعاملة الأخرى؛ والسماح للمشتتب بهم وللمحتجزين بالاتصال فوراً بأسرهم ومحاميهم، و بتلقي الرعاية الصحية؛ وتقديم تعويضات شاملة لأي شخص يتعرض للتعذيب أول لسوء المعاملة؛ و مباشرة تحقيق شامل ومستقل ومحايد في مزاعم التعذيب على أيدي الشرطة وقوات الجيش؛ وتسهيل دخول مراقبين حقوق الإنسان جميع مراكز الاحتجاز دون عراقيل؛ وتجريم استخدام التعذيب بإقرار مشروع قانون التعذيب وإصداره.

إن التعذيب لا يمكن أن يكون مبرراً على الإطلاق. وهو مخالف للقانون. وهو وحشى. وهو لإنساني.

وقد حان الوقت كي تتوقف نيجيريا عن التعذيب.

خلفية قطرية

زار باحثو منظمة العفو الدولية مراكز شرطة وسجون في أنحاء شتى من نيجيريا للعديد من السنوات، وبصورة منتظمة على نحو متزايد منذ 2007. وقد قامت فرقنا بتوثيق مئات مزاعم التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة في حجز الشرطة أو الجيش.

وفي 2007، أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقرير عن نيجيريا أن: "التعذيب وسوء المعاملة متفشيان على نطاق واسع في حجز الشرطة، ويتخذان شكلاً منهجياً في دوائر التحقيق الجنائي". كما شدد على أن "التعذيب جزء لا يتجزأ من طريقة عمل الشرطة داخل البلد".

ولم يتغير الكثير منذ ذلك الوقت. وفي حقيقة الأمر، تزايد ورود التقارير المتعلقة بالتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة عقب موجة من العمليات قامت بها قوات الأمن النيجيرية واستهدفت بها الجماعة الإسلامية المسلحة "بوكو حرام" في شمال البلاد. وبحكم من هذه العمليات، احتجز آلاف الأشخاص من اتهموا بأن لهم صلات "ببوكو حرام" على يد "قوة المهام المشتركة"¹ و"إدارة جهاز أمن الدولة"، وكذلك قوات الشرطة والجيش.

وتظهر أبحاث منظمة العفو الدولية أنه قُبض على ما يقدر بنحو 3,000 شخص وجرى احتجازهم في ثلاثة مراافق فقط، وهي: ثكنة غيوا العسكرية في مايدوغوري، بولاية بورنو؛ والقسم ألفا في داماتورو، بولاية يوبى (المعروف محلياً باسم "غوانغانامو")؛ ومركز الاحتجاز التابع "للفرقة الخاصة بمكافحة السطو" في أبوجا (المعروف أيضاً باسم "المسلح"). ولم تقدم أغلبية المحتجزين إلى المحكمة في أي وقت من الأوقات. بينما مُنْعِن معظمهم من الاتصال بالمحامين أو بعائلاتهم، ومن التماس الرعاية الطبية. حتى عندما تجد العائلات ما يكفي من النقود لمراجعة المحاكم، فإن رجال الشرطة والجيش كثيراً ما يتغافلون أوامر المحاكم بإخلاء سبيل المحتجزين.

وقد أصدرت عدة منظمات نيجيرية ودولية تقارير حول الاستخدام المتفشي للتعذيب على أيدي الشرطة وغيرها من أجهزة الأمن في نيجيريا. ففي 2005، ذكرت منظمة حقوق الإنسان النيجيرية "التماس العدالة" أن قوات الشرطة النيجيرية تستخدم التعذيب "كممارسة مؤسسية وروتينية في إجراءات التحقيق الجنائي".² وفي 2013، وأثناء المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة التي يقوم بها "مجلس حقوق الإنسان"، ترددت ادعاءات مماثلة بشأن استمرار استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على لسان منظمات حقوقية تعمل داخل نيجيريا وخارجها.

وأثناء عملية المراجعة تلك، في أكتوبر/تشرين الأول 2013، وافق الوفد النيجيري على اتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والتصدي لهما. بيد أن منظمة العفو الدولية ما برح تتلقي تقارير عن وقوع الانتهاكات في شتى أرجاء نيجيريا. وعلى الرغم من عدة دعوات وجهتها منظمة العفو وسوهاها من المنظمات الوطنية والدولية لاحث السلطات النيجيرية

على تجريم التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، إلا أنه لا يبدو أن السلطات قد اتخذت أي إجراء ذي مغزى في هذا الصدد.

التعذيب في نيجيريا: تفاصيل السياق القانوني

نيجيريا دولة طرف في عدة آليات إقليمية ودولية لحقوق الإنسان تحظر استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وتشمل هذه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"; واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ و"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛ و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

كما وقعت نيجيريا وصادقت على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) وعلى "اتفاقية حقوق الطفل". بيد أنه لم توقع على هذه الاتفاقيات وتسن القوانين لإنفاذها سوى 24 من 36 ولاية في الاتحاد النيجيري. وجميع هذه الولايات الائتمانية عشرة تقع في شمال البلاد.

ويحظر الدستور النيجيري أيضاً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. حيث ينص القسم (1) على أنه: "لكل فرد الحق في الاحترام لكرامته الشخصية، وبناء عليه، (أ) لا يُخضع أي شخص للتعذيب، أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة". وتضيف المادة (2)(ب) إلى ذلك أنه "[...] ينبغي الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتعزيزها".

ولا يحظر القانون الجنائي وقانون العقوبات النيجيرييين صراحة استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لانتزاع المعلومات. ونظرًا لذلك، فإن الممارسة اليومية لا تتساوق مع النص القانوني الذي يحظر التعذيب.

وفي 27 يوليو/تموز 2009، أطلقت نيجيريا "اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب"، كجزء من التزامها بإنشاء آليات وقائية وطنية عقب توقيعها وتصديقها على "اتفاقية مناهضة التعذيب" و"البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب". ولم ت تلك اللجنة أي تمويل بعد، حسبما ذكر، كما لم تتمكن من القيام بعملها على نحو فعال. ولا تتمتع اللجنة بالاستقلالي، سواء من الناحية القانونية أو التشغيلية، وجميع أعضائها الحاليين هم من المتطوعين. ويقيّد وضع اللجنة الراهن مجال عملها بصورة جدية. ولا يعمل العديد من الأشخاص حتى بوجودها.

وفي 2012، قدم إلى الجمعية الوطنية بغرض النقاش مشروع قانون لحظر استخدام التعذيب من جانب أجهزة تنفيذ القانون وتجريمه. ورغم انقضاء سنتين، إلا أن مشروع القانون لم يخضع حتى للنقاش، وبذا فهو ما زال بعيداً كل البعد عن أن يقر كقانون. وقبل ذلك، لم تقر الجمعية الوطنية مشروع قانون مماثل يقترح إنشاء لجنة رسمية لمكافحة التعذيب.

ويشهد الأمر التوجيهي 237 من أنظمة الشرطة النيجيرية في استمرار استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وخلافاً لما تقتضيه المعايير الدولية بشأن استخدام القوة، فإن هذا الأمر التوجيهي يسمح لرجال الشرطة بإطلاق النار على المشتبه فيهم والمحتجزين الذين يحاولون الهرب أو تحاشي الاعتقال - سواء أكان المحتجز يمثل تهديداً للحياة أم لا. بيد أنه كثيراً ما يجري التذرع بالأمر

التوجيهي 237، في الواقع الفعلي، لتبرير إطلاق النار، حيث يستطيع رجل الشرطة استعمال سلاحه وأن يدعى لاحقاً بأنه كان مضطراً إلى ذلك لأن الشخص المحتجز كان يحاول الفرار.

أساليب التعذيب

"يقوم الجيش بكافة أنواع التعذيب، باستخدام أي وسيلة متاحة له. فهم يشنقون الناس، في بعض الأحيان حتى الموت. ويستخدمون البنادق والعصي لضرب الناس. ويطلقون النار على أرجل الأشخاص ويتركونهم ينزفون. كما يربطون أيديهم وراء ظهرهم بالحبال، بحيث بات الكثير من الناس غير قادرين على استخدام أيديهم بعد إطلاق سراحهم. أما بعض الأشخاص فيموتون حتى بعد الإفراج عنهم".

لقد تبادل مسؤول في الجيش النيجيري هذه المعلومات مع منظمة العفو الدولية شريطة عدم الكشف عن هويته. وهي تردد صدى العديد من القصص المشابهة التي استمعنا إليها أثناء مقابلتنا مع مئات الأشخاص الذين اعتقلوا من قبل الجيش والشرطة النيجيريين.

وتورد تقارير منظمات حقوق الإنسان النيجيرية أن العديد من مراكز الشرطة الرئيسية تضم "غرفاً للتعذيب"، وضابطاً يعرف باسم "الموظف المكلف بالتعذيب"، أو "الضابط المسؤول عن التعذيب".³ وتشمل أساليب التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة المزعومة التي يجري استخدامها:

الضرب. حيث أبلغت الغالبية العظمى من المحتجزين السابقين منظمة العفو الدولية بأنهم قد تعرضوا للضرب أو للجلد على يد ضباط باستخدام أسلحة شملت البنادق والسواطير والهراوات والعصي والقضبان والكابلات والأجسام الصلبة الأخرى. ويمكن للضرب أن يستمر لساعات. وقبل تعرضهم للضرب، غالباً ما يجرد المحتجزون من ملابسهم، إما بشكل كامل أو حتى وسطهم، وتقييد أيديهم وتغطي رؤوسهم؛ وهو شكل التعذيب يعرف باسم 'الشاشة'.

خلع الأظافر. غالباً ما تخلع أظافر أيدي وأقدام المعتقلين باستخدام الكمامات والمقصات وأدوات أخرى.

الاغتصاب والعنف الجنسي. تلقت منظمة العفو الدولية تقارير متعددة من نساء تعرضن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من قبل الشرطة. وتشير هذه التقارير إلى وقوع الاعتداء في أماكن عامة، وأنثاء نقل النساء إلى مراكز الشرطة، أو أثناء قيام النساء بزيارة المحتجزين الذكور لدى الشرطة. وتستخدم الشرطة الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي، بما في ذلك إدخال الزجاجات وأجسام أخرى في المهبل المرأة، لانتزاع الاعترافات وسواها من المعلومات.

إطلاق النار. أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عشرات المعتقلين السابقين والحاليين الذين قالوا إنهم تعرضوا لإطلاق نار على أرجلهم أو أقدامهم أو أيديهم أثناء التحقيقات الشرطية والعسكرية. وقال كثيرون إنهم تركوا ينزفون لساعات دون رعاية طبية أو علاج.

الجلوس على أجسام حادة. تحدث عدد من المحتجزين عن إجبارهم على الجلوس على لوح من المسامير المدببة وأجسام حادة أخرى. وعادة ما يحدث هذا بعد تعرض المعتقلين للضرب، وهم بالكاد قادرون على الوقوف.

التجويع. أبلغ العديد من المعتقلين السابقين منظمة العفو الدولية أنهم لم يعطوا ما يكفي من الطعام أثناء وجودهم في عهدة الجيش أو الشرطة. وقال البعض إنهم كانوا يحصلون على وجبة واحدة في اليوم، وكانت نوعية الطعام رديئة.

تعليق المحتجزين من القدمين. تحدث العديد من المعتقلين السابقين – لا سيما أشخاص احتجزوا في عهده الشرطة – عن تعليقهم رأساً على عقب وأقدامهم مربوطة بمروحة في السقف. وهذا يمكن أن يستمر لعدة ساعات، دون إعطاء المعتقلين الماء أو الطعام.

تعليق المحتجزين من أنبوب أو قضيب. كما تحدث معتقلون سابقون عن إجبارهم على أن يحنوا رؤوسهم إلى الأسفل، مع ثني الركبتين وربط الكاحلين، وإبقاء الذراعين مرفوعين مع تقييد المعصمين. ثم يتم تمرير أنبوب أو قضيب، معلق بحبل يتتدلى من السقف، بين الساقين، حيث يظل جسم الشخص المحتجز متتصباً ومعلقاً في الهواء.⁴

"تابي" ووصف معتقلون سابقون وأشخاص خدموا في الجيش والشرطة النيجيريين لمنظمة العفو الدولية الاستخدام الواسع النطاق لأسلوب "تابي". وفي هذا الشكل من التعذيب، يربط مرفقاً المعتقل وراء ظهره قبل أن يتم إما تعليقه بواسطة عصا، أو إجباره على الجلوس في وضعية مؤلمة على الأرض.

انتزاع الأسنان. يعرف عن قوات الشرطة النيجيرية انتزاعها أسنان المعتقلين بالقوة للحصول على المعلومات.

التعذيب بالماء. أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عدد من المعتقلين السابقين الذين يدعون أنه كان يجري سكب المياه الساخنة أو الباردة على أجسادهم العارية، إما أثناء النوم أو بعد فترة قصيرة من التعرض للضرب – وعندما تكون الجروح غضة ونازفة.

وتحدث معتقلون سابقون أيضاً عن أشكال أخرى من سوء المعاملة التي قد تشكل انتهاكاً للحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وتشمل هذه عمليات إعدام وهمية وإجبارهم على مشاهدة عمليات إعدام حقيقة خارج نطاق القضاء. وأخبر أحد هم منظمة العفو الدولية أيضاً أنه ومعتقلين آخرين أجبروا، في مرفق "مسلسل" أبوجا، على مشاهدة إحدى المعتقلات الإناث وهي تلد طفلها في زنزانة محاورة. ولم تقدم أي رعاية طبية للأم أو للطفل، وأجبر المعتقلون على مشاهدة الوليد يموت بعد وقت قصير من الولادة.

دراسة حالة: سليمان علي اعتقال وتعذيب واحتجاز دون تهمة.

كان سليمان علي⁵ في الخامسة عشرة من عمره عندما اعتقل على أيدي الجنود في شمالي نيجيريا ونقل إلى "قطاع ألفا" في داماتزو، بولاية يوبى، وهو مرفق يعرف محلياً باسم "غوانتانامو".

وأبلغ سليمان منظمة العفو الدولية بأنه تعرض للضرب بأعقاب البنادق والهراوات والسواطير، بالإضافة إلى صب البلاستيك المصهور والماء البارد عليه. كما يقول إنه أجبر على مشاهدة إعدامات غير قانونية لمعتقلين آخرين، وعلى المشي والتدحرج فوق زجاجات مكسورة.

وكان سليمان واحداً من بين 50 شخصاً تتراوح أعمارهم ما بين 13 و19 سنة تم اعتقالهم في مارس/اذار 2013 تحت شبهة الانتماء الى الجماعة الاسلامية المسلحة "بوكو حرام". وجرت الاعتقالات بعد مقتل جندي على أيدي مسلحين مجهولين الهوية. حيث احتجز سليمان لثلاثة أسابيع من دون توجيه أي تهمة إليه، كما حُرم من الاتصال بمحاميه أو بعائلته.

وأفرج عن سليمان في أبريل/نيسان 2013 مع 31 معتقلاً آخر. وتوفي 30 منهم في غضون أسبوع. أما سليمان فكان بحاجة الى الرعاية الطبية العاجلة، كما تعرض الى صدمة نفسية، إلا أنه نجا من الموت. وتحددت منظمة العفو الدولية الى أقارب بعض أولئك الذين لقوا مصرعهم، حيث ألقوا باللوم على غياب الرعاية الصحية والتعذيب.

نظام للعدالة لا يمنع التعذيب

يعاني نظام العدالة النيجيري من تفشي الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع. كما إن العديد من الحقوق التي يضمنها القانون النيجيري إما تطبق باستخفاف أو لا تطبق أصلاً، ومنها مثلاً الحق في المثول أمام محكمة على وجه السرعة والحق في الاستعانة بمحام وفي التواصل مع العائلة وفي الطعن بقانونية الاعتقال، وفي التعامل مع المتهم بلغة يفهمها، بالإضافة الى الحق في افتراض البراءة حتى ثبوت الإدانة.

وعلى سبيل المثال، تلجأ قوات الأمن الى أسلوب "المصائد" العشوائية وبشكل روتيني، مستهدفة جماعات وأماكن معينة بدلاً من السعي وراء الأشخاص للاشتباه بهم على نحو معقول. و كثيراً ما يطالب المشتبه بهم بدفع نقود من أجل إطلاق سراحهم. أمّا أولئك الذين لا يملكون المال فيواجهون خطر التصنيف بأنهم "لصوص مسلحون". ومن دون دفع المال، تتضاءل فرص المشتبه بهم في أن يحصلوا على الرعاية الصحية، كما يكونون أكثر عرضة للتعذيب لانتزاع اعترافات منهم.

ومن أجل الحصول على "اعترافات" سريعة، أثناء التحقيق، أو ما يسمى "بالاحتجاز الاحترازي"، كثيراً ما يعذّب الضباط المشتبه بهم ويحتجزونهم في أوضاع تصل الى حد سوء المعاملة: حيث يمنعونهم من الحصول على الرعاية الصحية أو التواصل مع محاميّهم وعائلاتهم. وبناءً على هذه "الاعترافات"، يُسجن العديد من المتهمين بالسطو المسلح أو القتل احتياطياً في انتظار المحاكمة، حتى وإن لم تتمكن الشرطة من تقديم أدلة كافية لمحاكمتهم. وفي يناير/كانون الثاني 2014، بلغ عدد المساجين الذين ينتظرون المحاكمة 36,000 من حوالي 55,000 شخصاً. ومعظم أولئك الذين ينتظرون المحاكمة هم من الفقراء المعوزين، ولا يقدرون على كلفة توكييل محام، في حين يفتقر نظام العدالة الجنائية في نيجيريا إلى أية إمكانية مساعدتهم.

وفضلاً عن ذلك، يفتقر "مجلس المساعدة القانونية"، الممّول من الحكومة، الى القدرة والموارد للقيام بمهنته الدستورية. وقد ألغت نيجيريا، في 2011، "قانون المساعدة القانونية" وسنّت قانوناً جديداً. وقد وسع القانون الجديد، وفقاً لوزارة العدل، من نطاق صلاحيات "مجلس المساعدة القانونية" ليستخدم المساعدين القانونيين غير المؤهلين في المستوى الأساسي من تقديم الخدمات. ولكن يظل الآلاف غير قادرين على الحصول على مساعدة من المجلس لأسباب عديدة، منها عدم معرفتهم بوجوده أو عدم الثقة فيه، وعلى ما يبدو لعدم رغبة المحامين في استلام قضايا المساعدة القانونية من الضحايا الفقراء.

وفي الوقت الذي أبلغ فيه العديد من الضحايا منظمة العفو الدولية بأنهم قد تقدموا بشكاوى بشأن التعرض للتعذيب وسوء المعاملة لقاضٍ أو موظف قضائي بعد تحويلهم إلى السجن مباشرة، إلا أنه لم يتم التحقيق في هذه الإدعاءات أبداً.

كما أن إجراءات نظام العدالة الجنائية بطيئة للغاية، فيبقى المعتقلون أسابيع أو أشهرًا في زنازين الشرطة في انتظار المثول أمام المحكمة لأول مرة. ويضطر الناس إلى دفع المال مقابل الطعام أو الرعاية الصحية أثناء فترة اعتقالهم. وإجراءات المحاكم بطيئة أيضًا بحيث يمكن أن يمضي البعض فترة في السجن أثناء انتظارهم المحاكمة أطول من الفترة التي كانوا سيقضونها لو تمت ادانتهم بسرعة وأنزلت بهم العقوبة المعتادة.

ومن الشائع قبول المعلومات أو الإفادات التي يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب في المحاكمات بالرغم من أن من مسؤولية النائب العام إثبات أنّ الإفادات التي يتم إعتمادها في المحكمة قد أخذت طوعاً. ويقضي القسم 28 من "قانون الأدلة النيجيري" بوضوح بعدم جواز قبول المعلومات التي يتم الحصول عليها تحت الإكراه من قبل المحكمة، إذ ينص على أنه: "لا مجال للاعتراض بأي اعتراف يدللي به شخص تم توجيه الاتهام إليه في إجراءات المحاكمة إذا ما تبين للمحكمة أن هذا الاعتراف قد تم الحصول عليه عن طريق الحث أو التهديد أو الوعود...". ورغم ذلك، تظل مثل هذه الاعترافات "الدليل" الوحيد الذي يتم تقديمها إلى المحاكم في أغلب الأحيان.

دراسة حالة: موسى أكتوغبا

تعرّض للضرب وأُجبر على الاعتراف ثم حُكم عليه بالاعدام
تعد قصة موسى أكتوغبا اتهاماً بالوحشية لنظام العدالة النيجيري.

إذ اعتقل في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 وهو في سن 16 بشبهة السطو المسلح، وهي تهمة لطالما نفها. ويُدعى موسى أن مجموعة من الجنود أطلقوا النار على يده وانهالوا بالضرب على رأسه وظهره أثناء اعتقاله.

وأثناء التحقيق الأولى في ثكنات الجيش، قال موسى إن الجنود طلبوا منه التعرّف على جثة. وعندما قال إنه لا يعرف الرجل، قلنّ له بضربيه قبل أن يتم نقله إلى مركز شرطة أكبان، في ولاية الدلتا.

حيث أمضى ثلاثة أشهر في حجز الشرطة. و يقول إن ضباط الشرطة ضربوه بالسواطير والهراوات خلال هذه الفترة. كما ذكر أنه كان يُعلق ورأسه إلى أسفل لعدة ساعات. ويُدعى أن رجال الشرطة خلعوا أظافر يديه وقدميه بالكمامة قبل إجباره على توقيع "اعترافين" مكتوبين من قبل الشرطة.

وفي مارس/آذار 2006، حُوكم موسى على أنه راشد وسجن بتهمة السطو المسلح. وبعد سبع سنوات، في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، حُكم عليه بالإعدام. وفرضت عليه هذه العقوبة كانت استناداً إلى "اعترافه"، وبناء على الإفادة التي قدمها الشخص الذي تعرض للسرقة. وأخبر محاميه منظمة العفو الدولية بأن ضباط الشرطة الذي حقق في الجريمة لم يظهر في المحكمة. ويقول محامي موسى أكتوغبا إنه قد تقدم باستئناف ضد قرار الحكم أمام محكمة الاستئناف.

استمرار إفلات من يقومون بالتعذيب من العقاب

بالرغم من أنّ استخدام التعذيب متفشّى ويتم الإبلاغ عنه على نطاق واسع، إلا أن معظم الادعاءات بال تعرض للتعذيب الموجهة ضدّ قوات الأمن في نيجيريا لا يتم التحقيق فيها. وكذلك، يمنع مراقبو حقوق الإنسان من زيارة مراكز اعتقال معينة.

وقد تم تشكيل "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" النيجيرية لمراقبة أماكن الاحتجاز في نيجيريا. وتملك اللجنة نظريًا، بموجب القسم 6(1) [د] من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل لعام 2011، تمتك صلاحية تقييم الأوضاع في السجون و زنازين الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز، بالإضافة إلى إقتراح التوصيات بشأن إجراء التحسينات. ولكن تظل بواعث القلق تتسارع منظمة العفو الدولية من أن مراقبي اللجنة لا يستطيعون الوصول إلى مراكز اعتقال عديدة تتم إدارتها من قبل الجيش أو وحدات الشرطة الخاصة.

أوقفوا التعذيب في نيجيريا توصياتنا

تدعو منظمة العفو الدولية إلى اتخاذ السلطات إجراءات عاجلة لوقف استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في نيجيريا. إذ ينبغي على السلطات:

- اتخاذ خطوات عاجلة لوضع حد لاستخدام التعذيب وجميع الأشكال الأخرى من سوء المعاملة في نيجيريا؛
- ضمان إفساح المجال أمام جميع المحتجزين في أماكن احتجاز خاضعة للجيش والشرطة كي يتصلوا فوراً دون عوائق بأسرهم وبالمحامين، وبنطليق الرعاية الطبية؛
- تقديم الجبر الكامل لأي شخص يتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، بما في ذلك التعويض المالي ومهما يحتاج من رعاية تكفل إعادة تأهيله؛
- مباشرة تحقيق شامل ومستقل ومحايد في مزاعم التعذيب على أيدي الشرطة والقوات العسكرية، وخاصة بالنسبة للمعتقلين الذين يحتجزين بسبب صلاتهم المزعومة مع "بوكو حرام" أو تورطهم في عمليات سطو مسلح؛
- السماح لمراقببي "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" وللمدافعين عن حقوق الإنسان بدخول مرافق الاحتجاز في مختلف أنحاء نيجيريا بلا عراقيل؛
- تجريم استخدام التعذيب بإقرار مشروع قانون التعذيب وإصداره كقانون نافذ.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الحكومات في شتى أنحاء العالم إلى ممارسة ضغوط متصلة على الحكومة الجزائرية كي تقوم بتجريم التعذيب وتقدم التعويضات الشاملة لأي شخص يتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة.

الهوامش

¹ تتألف "قوة المهام المشتركة" من ضباط وأفراد تابعين لأجهزة الأمن النيجيرية، بما في ذلك الجيش والشرطة وإدارة جهاز أمن الدولة والبحرية. ويترأس الجيش النيجيري قوات المهام المشتركة في العادة ويشرف عليها. وأنشأت الحكومة الاتحادية "قوة المهام المشتركة" في المناطق الشمالية الشرقية من نيجيريا للتعامل مع العنف الطائفي الذي اندلع في 2009 في الشمال.

² "التماس العدالة": نقطة الانكسار: كيف ينتهك التعذيب ونظام زنازين الشرطة العدالة في سياق إجراءات التحقيق الجنائي في نيجيريا؛ (2005 ص5): لاغوس، نيجيريا

³ منظمة "العمل من أجل إعادة تأهيل السجناء ورفاههم" بالتعاون مع "شبكة إصلاح الشرطة في نيجيريا" في 2011: "مبادرة المجتمع المفتوح" في 2010 و"التماس العدالة" في 2005، وما إلى ذلك.

⁴ وفق وصف منظمة "التماس العدالة" في 2005 (نقطة الانكسار، الصفحتين 10-11) وكذلك من خلال صور شاهدتها منظمة العفو الدولية حول كيفية معاملة المحتجزين في أحد مراكز الاحتجاز العسكرية في شمال نيجيريا.

⁵ تحفظ على الاسم الحقيقي.